يراجع ولو ارتد متصلا بالظهار بعد الدخول
ثم اسلم في العدة فلا عود باسلام بل بعدة
والفرق ان الرجعة امساك في ذلك النكاح و
الاسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق
والحل تابع له فلا يحصل به امساك وانما يحصل
بعده والعود في ظهار موقت يحصل بمغيب حشفة
او قدرها من فاقدها في المدة لا بامساك لحصول
المخالفة لما قاله به دون الامساك لاحتمال ان ينتظر
به الحل بعد المدة ويجب في العود به وان حل نزع
لما غيبه كما لو قال ان وطئتك فانت طالق لحرمة
الوطي قبل التكفير او انقضاء المدة واستمرار
الوطي وطي وحرم قبل تكفير او مضي مدة ظهار
موقت تمتع حرم بحيض فيحرم التمتع بوطي و
غيره بما بين السرة والركبة فقط لان الظهار
معنى لا يخل بالملك كالحيض ولانه تعالى اوجب
التكفير في الاية قبل التماس حيث قال في الاعتاق
والصوم من قبل ان يتماسا ويقدر مثله في الاطعام
حملا للمطلق على المقيد وروى ابو داود وغيره
انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امراته
واقعها لا تقربها حتى تكفر وكالتكفير مضي
مدة الموقت لانتهائه بها كما تقرر وحل التماس

هنا

التماس هنا لشبه الظهار بالحيض على التمتع بما بين
السرة والركبة كما تقرر ومن حمله على الوطي
الحق به التمتع بغيره فيما بينهما وبه جزم القاضي
ونقل الرافعي ترجيحه عن الامام ورجحه في الشرح
الصغير بخلافه فيما عدا ذلك فيجوز وعليه يحمل
اطلاق الاصل تبعا للاكثرين تصحيح جواز التمتع
والملحق المذكور مع قبلي او مضي موقت من
زيادتي ولو ظاهر من اربع بكلمة كانت كظهر
امي فظاهر منهن لوجود لفظه الصريح فان امسكهن
فاربع كفارات لوجود سببها او ظاهر منهن باربع
من كلمات ولو متوالية فعايد من غير اخيرة
اما في المتوالية فلامساك كل منهن زمن ظهار
من وليتها فيه واما في غيرها فظاهر فان امسك
الرابعة فاربع كفارات والا فثلاث او كرر
لفظ الظهار في امراة تكرارا متصلا تعدد الظهار
ان قصد استينافا فيتعدد بعدد المستانف
اما اذا قصد تاكيدا او اطلق فلا يتعدد بخلاف
ما لو اطلق في الطلاق لقوته بازالة الملك و
مسيلة الاطلاق من زيد في فلو قصد بالبعض
تاكيدا او بالبعض استينافا اعطي كلا منها حكمه
وخرج بالمتصل المنفصل فانه يتعدد الظهار فيه

Copyright © King Saud University